



جمعية أنسنة بريدة
لتطوير المرافق والخدمات

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة لجمعية أنسنة بريدة لتطوير المرافق والخدمات



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

صلاحيات المجلس بشأن اجتماعات المجلس:

١. اعتماد نظام عمل مجلس إدارة الجمعية والتتأكد من دقته واكتماله ووضوح مسؤوليات ومهام وصلاحيات الأطراف المختصة داخل الجمعية.
٢. الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية سنويًا لعرض الميزانيات والخطط، ولانعقاد جمعية عمومية استثنائية عند الضرورة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
٣. الإشراف العام على تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العمومية من قرارات وتعليمات، ومتابعة إنجازاتها وتقدير نتائجها.
٤. عقد الاجتماعات الدورية العادية والاستثنائية غير العادية للمجلس، وفق الأنظمة المعتمدة، ومتابعة تنفيذ ما تنتهي إليه اجتماعات المجلس واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
٥. الاطلاع على ما يعرضه ويوصي به رئيس المجلس وما يرفعه ويقترحه المدير التنفيذي للجمعية ودراسته واعتماده وإصدار ما يلزم من توجيهات وتعليمات لضمان جودة تنفيذه.
٦. التتأكد من دقة واكتمال إجراءات تسجيل واعتماد محاضر اجتماعات المجلس وتدوين وقائع الاجتماعات وما يصدر عن المجلس من قرارات وتعليمات.
٧. تلقي التقارير عن متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية والمجلس ومناقشتها واتخاذ ما يلزم في ضوء نتائجها.

صلاحيات المجلس بشأن الأنظمة وخطط وبرامج ومشاريع الجمعية:

١. الإشراف العام على إعداد الرؤية الإستراتيجية ورسالة الجمعية وأهدافها الإستراتيجية ووثيقة أخلاقيات وقيم العمل بالجمعية، ودراستها وإقرارها وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها، والتتأكد من جودة تطبيقها.
٢. اعتماد التنظيم الإداري من هيكل تنظيمية ووظيفية ووصف وظيفي لوظائف الإدارة العليا والأنظمة المالية والإدارية التي تنظم سير العمل بالجمعية، والتتأكد من توفر متطلبات جودة تطبيقها بما يحقق رسالة الجمعية وأهدافها.
٣. اعتماد استخدام وظائف الاستشاريين، والخبراء، والوظائف الإدارية، والإشرافية.



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

٤. الاطلاع على ما يتم إعداده من قواعد وسياسات وأنظمة عمل للجمعية والتأكد من جودتها قبل إقرارها وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٥. اعتماد لائحة العمل الداخلية بالجمعية بما فيها لائحة وسلم الرواتب ونظام لائحة التحفيز والتأكد من توفر متطلبات دقة موضوعية تنفيذها.
٦. اعتماد خطط وبرامج ومشروعات أنشطة وخدمات الجمعية بعد التأكد من دقتها واكتمالها، والإشراف العام على تنفيذها، والتأكد من جودة تنفيذها.
٧. الإشراف العام على إعداد الميزانية التقديرية السنوية للجمعية، والتأكد من دقتها وموضوعيتها، والتجهيز لعرضها وإقرارها من الجمعية العمومية، والتأكد من كفاءة الالتزام بها.
٨. اعتماد الميزانيات التقديرية على مستوى الأنشطة والوحدات والبرامج ويتابع تنفيذها.
٩. اعتماد خطة البحث والدراسات الإستراتيجية لتطوير أنشطة الجمعية وتحسين خدماتها، والتأكد من توفر مقومات تنفيذها.
١٠. اعتماد خطة التعيينات السنوية بالجمعية والتأكد من دقة وسلامة تنفيذها.
١١. إصدار ما يلزم من توجيهات استناداً على توصيات رئيس المجلس ومقترنات المدير التنفيذي للجمعية في هذا الشأن.
١٢. اعتماد تعيين المدير التنفيذي للجمعية والاستشاريين والخبراء ومتابعة أدائهم والتأكد من كفاءتهم.
١٣. اعتماد تشكيل وحل اللجان النوعية وال المجالس، ويتابع إنجازاتهم.
١٤. ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة الواردة في لائحة الصلاحيات المعتمدة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ما يلي:
 - أ - عضوية الجمعية. (القبول، الإلغاء، الإعادة)
 - ب - قبول التبرعات والمساهمات.
 - ج - منح المعونات والمساعدة.
 - د - أنشطة وخدمات الجمعية. (استحداث، إضافة، إيقاف، إلغاء).
 - ه - الصرف خارج حدود الموازنة.
 - و - استثمار موارد وإمكانيات الجمعية. (مجالات وجهات الاستثمار)
 - ز - استخدام أراضي الجمعية.



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

ح - بيع موجودات الجمعية.

ط - إعدام الديون.

ي - التعيين والنقل والتكليف بمهام رسمية.

ك - السلف النقدية المستديمة.

ل - اعتماد تقارير الكفاءة والتحفيز، ومنح العلاوات الاستثنائية.

م - إنهاء الخدمة.

١٥. التأكد من إنشاء السجلات والدفاتر والمستندات المالية التي نصت عليها القواعد والتعليمات المحاسبية والتأكد من مشروعية ودقة استخدامها.

١٦. التأكد من دقة وسلامة تنفيذ مهام شؤون الموظفين وإدارة الموارد البشرية بما يتوافق مع الأنظمة المعتمدة للجمعية.

صلاحيات المجلس بشأن موارد وإمكانيات الجمعية:

أ - الإشراف العام على توفير ما تتطلبه الأنظمة والقواعد الرسمية التي تحددها الوزارة من دفاتر سجلات ووثائق، والتأكد من تمكين مندوبي الوزارة من أداء مهامهم بالاطلاع عليها والتأكد من دقتها وجودتها.

ب - الإشراف العام على أداء مهام شؤون العضوية بالجمعية، والتأكد من مشروعية ودقة إجراءاتها وفق الأنظمة المعتمدة وبما يحقق رسالة الجمعية وأهدافها.

ج - الإشراف العام على بناء قاعدة معلومات عن عضوية الجمعية وأنشطتها وخدماتها وإيراداتها ومصروفاتها، والتأكد من دقتها وتسهيل إتاحتها لذوي الاختصاص وفق الأنظمة المعتمدة.

د - تشكيل اللجان النوعية المتخصصة في نشاطات الجمعية وخدماتها، مع اعتماد اختصاصاتها وصلاحياتها، واعتماد الأنظمة والقواعد واللوائح الازمة لتنظيم مهام هذه اللجان وضبط أعمالها، ومتابعة أدائها وتقييم إنجازاتها.

ه - اعتماد قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات النقدية والعينية التي تقدم للجمعية، وذلك في حدود الصلاحيات المعتمدة.

و - تحديد مجالات وبدائل استثمار الأموال الفائضة لدى الجمعية، واتخاذ إجراءات استثمارها بعد إقرارها من الجمعية العمومية.



لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

- ز - دراسة المقترنات بشأن مجالات وبدائل استثمار أموال الجمعية والتوصية بما يراه مناسباً
لمناقشته في الجمعية العمومية.
- ح - اعتماد فتح حساب الجمعية في البنوك ومتابعة حركة الأرصدة والتأكد من دقتها وسلامتها
وصحة التعاملات بشأنها.
- ط - اعتماد إجراءات الشراء وصرف المستحقات وحالات الاقتراض في حدود صلاحياته المعتمدة في
لائحة الصلاحيات.
- ي - اعتماد إجراءات الإيداع والسحب للأموال النقدية للجمعية، وغيرها من المعاملات المالية مع
البنوك، والتأكد من توافقها مع الضوابط والقواعد المعتمدة.
- ك - اعتماد إجراءات جمع التبرعات بمختلف أشكالها، والتأكد من تنفيذها وفق الضوابط
والقواعد والتعليمات الصادرة، ومن خلال السجلات والنماذج المعتمدة في هذا الشأن.
- ل - تنمية العلاقات مع الأطراف الخارجية بما يسهم في توفير الدعم المالي والعنوي لأنشطة
ويرامج ومشاريع الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة لجمعية أنسنة بريدة لتطوير المرافق والخدمات بجلسته رقم (١٦)
المعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣ هـ الموافق ٥/٤/١٤٤٥ م

